



٢. تعديل وصف التهمة المستندة للمتهم من جناية تداول أوراق نقد مقلدة خلافًا لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات إلى جناية الشروع التام بتداول أوراق نقد مقلدة خلافًا لأحكام المادتين ٢٤١ و ٧٠ من قانون العقوبات، وتجريمه بالوصف المعدل، وتبعاً لذلك الحكم عليه بالسجن مدة سنة ونصف الرسوم وعصلاً بأحكام المادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس مدة تسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣. مصادرة ورقة النقد المضبوطة.

طالبيين قبول التمييزين شكلاً ونقض القرار المميز للأسباب المبسوطه بلاحتي التمييز.

#### وتتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بتعديل وصف التهمة المستندة للمميز ضده مجدي لأن الثابت من بيانات الادعوى أنه كان يعلم بأن ورقة البنكنوت موضوع الادعوى مقلدة وأنه تداولها بالاشتراك مع المميز ضده
٢. أخطأت المحكمة بتعديل وصف التهمة المستندة للمميز ضده إلى الشروع في تداول أوراق بنكنوت مقلدة لأن الأفعال التي قام بها تواف كفاة أركان وعناصر جرم التداول.
٣. أخطأت المحكمة بالحكم على المميز ضده بالتهمة المعدلة التي تخرج عن اختصاصها الوارد حصراً في المادة ٣ من قانون محكمة أمن الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

#### وتتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

١. القرار مخالف للأصول والقانون وغير محلل تعليلاً وإفياً وسليماً.
٢. أخطأت المحكمة بالركون إلى أقوال المشتكي واعتمادها كبنية رغم عدم تمكنها من سماع شهادته.
٣. إن البيانات المقدمة من النيابة العامة شككت في مدى اندفاع المواطن العادي بورقة النقد المزيفة.

٤. لم تحسن المحكمة تطبيق أحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات التي تشترط لقيام جريمة تقليد أو تداول ورقة أن تكون الورقة المزيفة يدل ظاهرها على أنها صحيحة وتحمل الناس على الانخداع بها.
٥. أخطأت المحكمة بعدم أخذها بإقرار المشتكى المتضمن اكتشافه أن الورقة التي أعادها له المميز مزورة فوراً وإخباره له أنها ليست ذات الورقة التي سلمها له.
٦. إن أركان وعناصر الجريمة غير متوفرة كون التزوير بالورقة مكشوف ولا يخدع المواطن العادي.
٧. لم تراع المحكمة ظروف القضية وزهد قيمة الورقة المزورة وعدم وجود أسبقيات بحق المميز.
٨. القرار المميز لم يستند إلى بيانات قانونية مقبولة.

طلب مساعـد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم ٢/٨/٢٠٠٦/٣١١/٢٠٠٦ تاريخ ٣١١/٢٠٠٦/٣/٢٠٠٦ قبول التمييزين شكلاً وتمييز مساعـد النائب العام موضوعاً ونقض القرار المميز ورد التمييز المقدم من المميز موضوعاً.

### القرار

بالتفريق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت وبقرارها رقم م/ع/١٩٥٠/٢٠٤/٢٠٠٦ من دولة تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٥ قد أحالت المميز ضدتها ليحاكما لدى تلك المحكمة بجناية حيازة وتداول أوراق بنكوت (نولارات أمريكية) مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وبدلالة المادة ٧٦ من ذات القانون .

بتاريخ ٥/١٢/٢٠٠٥ وفي القضية رقم ٥٧٧/٥/٢٠٠٥ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها المميز المشار إليه في مستهل هذا القرار .

### وعن أسباب التمييزين:

#### وبالنسبة للسبب الثاني من التمييز الثاني:

فإن شهادة المشتكى التي أداها في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إذا تعذر إحضاره إلى المحكمة لسبب من الأسباب الواردة في المادة ١/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعد بيئة قانونية في الدعوى يعود أمر وزنها وتقديرها للمحكمة.





